

تعليمات جمركية رقم (7) لسنة 2022

بشأن تعيين حداً زمنياً لمرور وحدات النقل والبضائع في أراضي دولة الكويت
وفق نظام التتبع والمراقبة للمسارات الإلكترونية الخاص بالإدارة العامة للجمارك

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

استناداً إلى :

- القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية، ومذكرته الإيضاحية.
 - قرار وزير المالية رقم (30) لسنة 2003 في شأن البيانات والأنظمة الجمركية.
 - أحكام عقد المزايدة رقم (أج/ش/م/1/2004/2005) بشأن مشروع تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي بمرافق الإدارة العامة للجمارك.
 - التعليمات الجمركية رقم (88) لسنة 2015 بشأن عبور الشاحنات من منفذ إلى آخر داخل البلاد عن طريق إدارة الجمرک البري.
 - التعليمات الجمركية رقم (26) لسنة 2020 بشأن إدارة وتشغيل غرفة التحكم والسيطرة الرئيسية.
- ومع تطبيق نظام التتبع والمراقبة الإلكترونية بالأجهزة والكاميرات، للمسارات الخاصة بسير وحدات النقل والبضائع في أراضي دولة الكويت من بداية مغادرتها للمنفذ الجمركي، وحتى وصولها للمنفذ الجمركي النهائي، والتأكد من سيرها في المسارات المخصصة لها.

ولما تقتضيه مصلحة العمل، قررنا الآتي:

أولاً: تخضع الطرق والمسالك، التي يتم إجراء النقل عليها بالمرور، وكذلك الشاحنات المارة، لنظام المتابعة والمراقبة، وتعيين حداً زمنياً، من بداية مغادرة الشاحنات للمنفذ الجمركي "نقطة الانطلاق"، وحتى وصولها للمنفذ الجمركي النهائي "نقطة الوصول"، وذلك للتأكد من سير الشاحنات في المسارات المخصصة لها، خلال المهلة الزمنية المحددة، حتى نقاط الوصول النهائية.

وفيما يلي بيان للمنافذ الجمركية "نقاط الانطلاق، نقاط الوصول"، والحد الزمني لعملية النقل بالمرور

لكل مسار:

م	المنفذ "نقطة الإنطلاق"	المنفذ "نقطة الوصول"	الحد الزمني "مدة الانتقال"
1	منفذ النويصيب	منفذ العبدلي	4 : 00 (4 ساعات)
2	منفذ السالمي	منفذ العبدلي	4 : 00 (4 ساعات)
3	منفذ النويصيب	مركز الصليبية	2 : 30 (ساعتان و 30 دقيقة)

م	المنفذ "نقطة الإنطلاق"	المنفذ "نقطة الوصول"	الحد الزمني "مدة الانتقال"
4	منفذ النويصيب	مركز شبرة الخضار	2 : 30 (ساعتان و 30 دقيقة)
5	منفذ السالمي	مركز الصليبية	2 : 30 (ساعتان و 30 دقيقة)
6	منفذ السالمي	مركز شبرة الخضار	2 : 30 (ساعتان و 30 دقيقة)
7	منفذ النويصيب	المستودع الجمركي الجوي (ناس)	2 : 00 (ساعتان)
8	ميناء الشويخ	مركز شبرة الخضار	1 : 00 (ساعة واحدة)

ويجوز لمستوولي غرفة التحكم والسيطرة الرئيسية بالإدارة العامة للجمارك، استحداث مسارات أخرى مستقبلية، يُعين حداً زمنياً للنقل خلالها، متى تطلبت مصلحة العمل ذلك.

ثانياً: المخالفات والغرامات:

1. تفرض غرامة مالية قدرها (400 د.ك) أربعمئة دينار كويتي، عند رصد أي مخالفة إزالة أو فتح قفل شريحة التتبع الإلكتروني، استناداً للفقرة (13) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة 2003.

2. تفرض غرامة مالية قدرها (50 د.ك) خمسون دينار كويتي، عند رصد أي من المخالفات التالية، استناداً للفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة 2003.

• الخروج عن المسار المحدد له.

• التأخير في المرور عن خلال المهلة المحددة.

ثالثاً: تُحصل الغرامة المقررة بالفقرة (ثالثاً) أعلاه، مباشرة في المنفذ الجمركي النهائي، بموجب ملحق تسوية، من خلال النظام الجمركي الآلي، وذلك ضماناً لسرعة إنهاء إجراءات النقل بالمرور ودون تعطل لوحات النقل. هذا وتحتفظ الإدارة العامة للجمارك بحقها في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية عند توافر أي حالة اشتباه أخري تنطوي على مخالفة لأحكام قانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة 2003، ولائحته التنفيذية، وقرار وزير المالية رقم (30) لسنة 2003، وكافة التعاميم والتعليمات ذات الصلة بالعمل الجمركي.

ويجب على المختصين في المنافذ الجمركية تحري الدقة في تسجيل بيانات الشاحنات المارة - وفق نظام المتابعة والمراقبة - وبيانات سائقها، من واقع المستندات المقدمة عنها. وعلى السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد بما تضمنته هذه التعليمات، والعمل بما اعتباراً من تاريخه.

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

سليمان عبد العزيز الفهد
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة

للعلم والعمل بموجبه،،،

صدر بتاريخ : 2022/01/25

نسخة إلى : - ديوان الخاسبة .

- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم .

- مكتب العلاقات العامة (لنشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك).

/ عبدالرحيم المصري

عبدالمجيد